زمن تاجير ولا يلزم دفع حجة لمدين وفي مشهد فرع لو شهد واحد انه وكله يوم الجمعة وآخر انه وكله يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعربية والآخر انه وكله بالعجمية او احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال اذنت لك في التصرف او جعلتك وكيلا لم تتم الشهادة ويتجه بل تتم ان شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر يوم السبت او انه اقر بالعربية والآخر بالعجمية او احدهما انه وكله والآخر انه اذن له في التصرف ولو شهد انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجارية تمت في العبد

كتاب الشركة

قسمان اجتماع في استحقاق كشركة ارث ووصية وهبة في عين او منفعة الثاني في تصرف وهو المقصود وتكره مع كافر لا كتابي لا يلي التصرف ومعاملة من في ماله حلال وحرام يجهل وان خلط زيت حرام يجهل مالكه بمباح تصدق به ودرهم بدراهم تصدق بواحد فان جهل قدره تصدق بما يراه حراما ومع علم مالكه فشريكان وهو اضرب احدها شركة عنان وهي ان يحضر كل عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو مغشوشا قليلا او من جنسين كذهب وفضة او متفاوتا وشائعا بين الشركاء ان علم كل قدر ماله ليعمل فيه كل على ان له من الربح بنسبة ماله او اكثر او يقال بيننا فيستوون فيه ولو تفاوتا وتابع راس مال او يعمل البعض فقط على ان يكون له اكثر من ربح ماله ويكون عنانا ومضاربة ولا تصح بقدر ماله لانه ابضاع اي توكيل بلا جعل ولا بدونه بطريق الاولى ولا بغايب او بذمة او مجهول ولا بعرض ولو مثليا ولا بقيمته او ثمنه الذي اشترى به او يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا بالفلوس ولو نافقة ولا بنقرة التي لم تضرب او لم يذكر الربح او شرط لبعضهم جزء مجهول او دراهم معلومة او ربح عين معينة او مجهولة وكذا المساقاة والمزارعة وتنعقد بما يدل على الرضا ويغني لفظ الشركة ويتجه او ما يدل عليهما عن اذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط خلط لان مورد العقد العمل والربح بنتيجته والمال تبع فما تلف قبل خلط فمن الجميع لصحة قسم بلفظ كخرص ثمر وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع وما ابرا من مالها او اقر به قبل فسخ من دين او عين ففي نصيبه وان اقر بمتعلق بها كاجرة حمال ففي الجميع والوضيعة بقدر مال كل ومن قال عزلت شريكي ولو لم ينض المال خلافا له انعزل ويتصرف المعزول في قدر نصيبه ولو قال فسخت الشركة انعزلا فلا يتصرف كل الا في قدر نصيبه ويقبل قول رب اليد بيمينه ان ما بيده له لا للشركة وقول منكر للقسمة

فصل ولكل مع الاطلاق ان يبيع ويشتري بما شاء وياخذ ويعطي ويطالب ويخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب لحظ ولو رضي شريكه بعيب ويقر به ويقايل ويؤجر ويستاجر ويبيع نساء ويشتري معيبا ويفعل كل ما فيه حظ كحبس غريم ولو ابى الآخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن عندها ويتجه بدونها يضمن م ويعزل وكيلا وكله هو او شريكه ويسافر مع امن ومتى لم يعلم او ولي بيتيم حق او فلس مشترك لم يضمن والاصح كشراء حرا جاهلا ويتجه او قنا فبان حرا م وان علم عقوبة سلطان ببلد باخذ مال فسافر فاخذه ضمن وليس له ان يكاتب او يزوج او يعتق بمال ولو لمصلحة ويتجه ولعتق نصيبه م ولا ان يهب او يقرض او يحابي او يضارب او يشارك بالمال او يخلطه بغيره او ياخذ به سفتجة بان يدفع من مالها لانسان وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ويتجه احتمالا او سوق آخر م ليستوفي منه او يعطيها بان يشتري عرضا ويعطي بثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه ولا ان يبضع وهو ان يدفع من مالها الى من يتجر فيه متبرعا ولا ان يستدين عليها بان يشتري باكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه غير النقد الا باذن في الكل ويتجه وبدونه يضمن وربح ما استدانه له ولو قيل اعمل برايك ورأى مصلحة جاز الكل وعلى كل تولي ما جرت عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وعرضه على مشتر ومساومة وعقد بيع معه واخذ ثمنه ووزن واحراز فان فعله باجرة فعليه وما جرت عادة بان يستنيب فيه كنقل طعام فله ان يستاجر من مال الشركة حتى شريكه لفعله وليس له فعله ليأخذ اجرة بلا اذن ويبذل لخفارة وعشر للمال وكذا المحارب ونحوه من الحق ما انفق على المال فعلى المال

فرع لو تقاسما دينا في ذمة او ذمم لم يصح فما ضاع بعد قسمة فعليهما

فصل والاشتراط فيها نوعان صحيح كان لا يتجر الا في نوع كذا او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او من فلان او لا يسافر بالمال ومن تعدى ضمن وربح مال لربه نصا وكذا مضارب ففي المبدع اذا تعدى مضارب الشرط او فعل ما ليس له فعله او ترك ما يلزمه ضمن المال ولا اجر له وربحه لمالكه وفاسد وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود بجهالة الربح وغير مفسد كضمان

المال

المال او ان عليه من الوضيعة اكثر من قدر ماله او ان يوليه ما يختار من السلع او يرتفق بها او لا يفسخ الشركة مدة كذا او لزومها ابدا ولا يبيع الا براس المال او اقل او الا ممن اشترى منه او ضرره او قرضا او مضاربة اخرى او ما يحبه او اخذه بثمنه فكلها فاسدة غير مفسدة للعقد واذا فسد قسم ربح شركة عنان ووجوه على قدر المالين واجر ما تقبلاه في شركة ابدان بالسوية وزرعا وضيعة على قدر مال كل ورجع كل من شرك في عنان ووجوه وابدان باجرة نصف عمله ومن ثلاثة باجرة ثلثي عمله ومن اربعة بثلاثة ارباع عمله وهكذا او تحصل المقاصة فيما لم يرجع به والعقد الفاسد في كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن وهبة وصدقة ووقف وموجر كصحيح في ضمان بتفريط وعدمه لكن لو ظهر قابض زكاة من غير اهلها ضمن قال في القواعد لان من القبض الباطل ويتجه المراد بالفاسد ما اختل شرطه والباطل ما اختل ركنه والصحيح ما توفر فيه فالعقد مع نحو صغير باطل فيضمن آخذ منه م وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض وعقد ذمة

فصل الثاني المضاربة وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع نقد معلوم او ما في معناه كوديعة وغصب لمن يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له او لقنه او لاجنبي او ولده مع عمل منه ولا يعتبر قبض راس المال ولا القول باليد اي معناها فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمي لعامله اكثر من اجر مثله ويقدم به على الغرماء لحصوله بعمله بخلاف مساقاة ومزارعة من الثلث واذا فسخ رب المال قبل ظهور ربح فلا شيء لعامل بخلاف مساقاة والمضارب امين بالقبض وكيل بالتصرف شريك بالربح اجير بالفساد غاصب بالتعدي مقترض باشتراط كل الربح له ومستبضع باشتراط كل الربح لرب المال وخذه مضاربة ولك او لي ربحه لم يصح للتناقض والربح له ولي او لك ثلثه يصح وباقيه للآخر وان اتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح ولي النصف ولك الثلث وسكت عن الباقي صح وكان لرب المال وخذه ولك ثلث الربح وثلث ما بقي فله خمسة اتساع ولك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن والربح بيننا يستويان وان اختلفا فيها او في مساقاة او مزارعة لمن المشروط فلعامل واذا فسدت فلعامل اجر مثله ولو خسر الا في ابضاع لتبرعه وان ربح فلمالك ومضاربة فيما لعامل ان يفعل اولا وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وان قيل اعمل برايك وهو مضارب بالنصف فدفعه لآخر بالربع عمل به وملك الزراعة لا التبرع ونحوه كقرض وعتق بمال وكتابة وتزويج الا باذن صريح وان دفعه لآخر مضاربة بلا اذن فالربح كله لمالكه وسواء اشترى بعين المال او في الذمة وللمضارب الثاني على الاول اجر مثله ان جهل الحال ومن دفع لاثنين مضاربة في عقد وجعل الربح بينهما نصفين صح وان قال لكما كذا ولم يبين كيف هو فبينهما نصفين ولاحدهما ثلث جعلنا الربع وللآخر ربعه والباقي له جاز وباقي ربح مال كل واحد له وان شرطا كون باقي من الربح بينهما نصفين لم يجز

فرع لو اشترى عامل لاثنين براس مال كل واحد امة او نحوها واشتبهتا ففي المغني يصطلحان وقيل يضمن راس مال كل ويتجه ان له

فصل تصح المضاربة موقتة كضارب بكذا سنة واذا مضى كذا فلا تشتر شيئا او فهو قرض فاذا مضى وهو متاع فلا باس فاذا باعه كان قرضا ومعلقة كاذا قدم زيد فضارب بهذا او بع هذا وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به او اقبض ديني منه او من زيد وضارب به لا ضارب بديني عليك او على زيد فاقبضه او هو قرض عليك شهرا ثم هو مضاربة او اعزل مالي عليك وقد قارضتك به وما اشتراه فله وعليه وصح ضارب بوديعة او غصب لي عند زيد او عندك ويزول الضمان بمجرد عقد وصح عمل مالك بنقد ويتجر اوارضا وحب والربح بينهما صح مضاربة ومساقاة ومزارعة وان شرط فيه عمل مالكه او غلامه معه صح كبهيمته ولا يضر عمل مالك بلا شرط

فصل وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال بلا اذن فان فعل صح وعتق وضمن ثمنه وان لم يعلم ويتجه وكذا وكيل وشريك وان اشترى ولو بعض زوج او زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه وضمن نصف مهر قبل دخول البعض لا استقراره ولا ان اشترى زوج رب المال مطلقا وان اشترى العامل من يعتق عليه وظهر ربح عتق لمشترك والا فلا ويتجه وله بيعه اذ وكالة توقف لاحتمال ظهور ربح ليعتق ولم يشتر من مال المضاربة باذن فاذا اشترى امة ملكها لان اباحة البضع لا تحصل الا بالملك او عقد ويصير ثمنها قرضا بذمته وان وطئ امة من مال المضاربة عزر مع المهر ولا حد ولو لم يظهر ربح لكن ولده رقيق فان ظهر ربح فيصير ام ولد وعليه قيمتها ويعزر رب المال وولده حر مطلقا وليس لعامل التسري من مال المضاربة ولو ظهر ربح ولا يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)